

Distr.
LIMITED

A/C.3/47/L.28
12 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٥ من جدول الأعمال

المخدرات

اسبانيا ، اكوادور ، المانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زامبيا ، السنغال ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، المعنية المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان : مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع
بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وسائر القرارات ذات

الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١) لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وزيادة تعزيز الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٢) ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٣) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٤) ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي^(٥) اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

وإذ تحيط علما بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ دخلت حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وأن ثلاثا وستين دولة حتى الآن قد صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها ،

وإذ تثني على الأمانة العامة لقيامها بتعميم نص الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وهذا أمر يسهم في زيادة تعميم أحكام الاتفاقية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦) المقدم عملا بالقرار ١٤٦/٤٥ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

٢ - تحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تشرع في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ، من أجل سريان أحكامها على صعيد عالمي أوسع ؛

٣ - تحث أيضا الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل لوائحها القانونية الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية ؛

٤ - تدعو الدول إلى أن تقوم ، قدر المستطاع ، بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية تطبيقا مؤقتا ، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة ؛

(١) E/CONF.82/15 و Corr.1 و 3 .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

(٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

(٥) القرار د-١٧/٢ المرفق .

(٦) A/47/378 .

٥ - تحت مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ أو لم تنضم اليهما بعد ، على أن تفعل ذلك :

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، في مجال استعراض التشريعات والسياسات والهيكل الأساسية الوطنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ، وكذلك في مجال تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الجديدة :

٧ - تعرب عن ارتياحها لبرنامج الدورات العملية القانونية الإقليمية الذي شرع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنفيذه لمساعدة الدول في كشف القصور في قدرتها القانونية على التنفيذ التام للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ووضع التدابير والأحكام الملائمة لتدارك هذا القصور :

٨ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام القيام ، في حدود الموارد الموجودة ، وبلاستعانة خاصة بالأموال المتاحة لإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بتوفير وتشجيع أنشطة الإعلام ذات الصلة بالاتفاقية :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين .

— — — — —